الأمم المتحدة

A/HRC/S-20/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية العشرون

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العشرين

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة كاترينا **سيكوينسوفا** (الجمهورية التشيكية)

(A) GE.14-11101 250214 060314

1411101

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية		٣
ثانياً -	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية العشرين	١-٢٥	٦
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٦-٧	٧
	باء - الحضور	٨	٧
	جيم- أعضاء المكتب	٩	٧
	دال - تنظيم العمل	١٠-١٢	٧
	هاء - القرار والوثائق	١٣-١٤	٨
	واو - البيانات	١٥-٢١	٨
	زاي- الإجراء الذي اتُخذ بشأن مشروع الاقتراح	٢٢-٢٤	٩
	حاء- اختيار وتعيين المكلفين بولايات	٢٥	١٠
ثالثاً -	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العشرين	٢٦	١٠
المرفقات			
الأول -	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية العشرين لمجلس حقوق الإنسان		١١
الثاني -	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية العشرين		١٢

أولاً- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية العشرين

دإ-٢٠/١
حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات أن يضطلعوا بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٣/١٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٤/٣٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى وما يتسم به من انهيار تام للقانون والنظام، وغياب سيادة القانون، والتوتر الديني والطائفي، وبخاصة أحداث العنف بين الطوائف التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأسفرت عن سقوط مئات القتلى من المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التجاوزات والانتهاكات المتعدِّدة والمتزايدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات إعدام، واختفاء قسري، وتوقيف واحتجاز تعسفيين، وتعذيب، وعنف جنسي ضد النساء والأطفال، واغتصاب، وتجنيد أطفال ومهاجمة مدنيين،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يرحب بالبيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه ٤١١، المعقود في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في بانجول على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب أيضاً بالبعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويحيط علماً بنتائجها،

وإذ يشيد ببعثة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لتوطيد السلم في جمهورية أفريقيا الوسطى وبالمساعدة الدولية المقدمة لمعالجة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالمبادرة الداعية إلى تنظيم مؤتمر للمانحين في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ في أديس أبابا لتعزيز بعثة الدعم الدولية بقيادةٍ أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب أيضاً بالبيان الختامي للدورة الاستثنائية السادسة لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الذي دعا المجلس الانتقالي الوطني وجميع شرائح مجتمع جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تسوية الأزمة السياسية دون إبطاء،

وإذ يشجع الجهود الوطنية الشاملة الرامية إلى تحقيق المساءلة والمصالحة وإعادة إنشاء مؤسسات الدولة وإرساء سيادة القانون، ويشدد في هذا السياق على أهمية الحوار بين الأديان والطوائف،

وإذ يحيط علماً بمساعي الأمين العام لإنشاء لجنة تحقيق دولية على وجه السرعة لإجراء تحقيقات فورية في التقارير المتعلِّقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

١- *يدين بشدة* التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والواسعة الانتشار المرتكبة على يد جميع الأطراف الفاعلة، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- *يطالب* بوقف فوري لجميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف، وبالاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن إعادة إرساء سيادة القانون في البلد، ويذكّر جميع الأطراف في هذا السياق بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- *يحث* جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال من العنف الجنسي؛

٤- *يشدد* على ضرورة أن تيسر جميع الأطراف الوصول الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، وأن تواصل المنظمات الإنسانية تقديم المساعدات الإنسانية المناسبة للاجئين والمشردين داخلياً والتصدي للتحديات المرتبطة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء الظروف الأليمة التي يعيشها المشردون داخلياً في جمهورية أفريقيا الوسطى واللاجئون، ويناشد المجتمع الدولي مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة المجاورة ضمان توفير الحماية والمساعدة للهاربين من العنف، وبخاصة النساء والأطفال وذوو الإعاقة؛

٦- *يثني* على الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ووكالاتها وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى لمساعدتها المستمرة للسلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز جهودهم الرامية إلى مساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى على استعادة السلم والاستقرار والأمن في ربوع البلد؛

٧- *يطلب* دعم المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في تلبية الاحتياجات المالية والإنسانية والتقنية العاجلة للسلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨- *يشدد* على الحاجة الملحّة إلى تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب تفعيل ولايته فوراً، ويطلب أيضاً إلى الخبير المستقل التعاون مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٩- *يهيب* بجميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الخبير المستقل بما يلزم من موارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته؛

١١- *يطلب* إلى الخبير المستقل القيام بزيارة عاجلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم معلومات محدثة شفوياً عن الحالة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، وتقديم تقرير أولي بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين، عملاً بقرار المجلس ٢٤/٣٤؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

[اعتُمِدَ بدون تصويت.]

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية العشرين

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناء على طلب عضو من أعضائه، بتأييد ثُلث أعضاء المجلس.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلب الممثل الدائم لإثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم مجموعة الدول الأفريقية، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتناول حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣- وأيَّدت الطلب المذكور أعلاه ٣٦ دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان هي: إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأيّد الطلب أيضاً ٤٣ دولة مشاركة في المجلس بصفة مراقب هي: إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبولندا، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورواندا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، أيّد الطلب كلٌّ من الدول الأعضاء والدول المراقبة التالية: الأردن، وأرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، وسويسرا، وصربيا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

٥- وبما أن أكثر من ثُلث أعضاء المجلس قد أيّدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد مشاورات إعلامية مفتوحة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ودورة استثنائية للمجلس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية العشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعقد المجلس جلستين خلال الدورة.

٧- وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية العشرين للمجلس.

باء- الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المشارِكة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم- أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس، في جلسته التنظيمية لجولته الثامنة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين هم أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية العشرين للمجلس:

الرئيس:	بودلير إندونغ إيلاّ (غابون)
نواب الرئيس:	آلبيرتو دالوطو (الأرجنتين) ماوريتزيو إينريكو سيرّا (إيطاليا) ديليب سينها (الهند)
نائب الرئيس والمقرر:	كاترينا سيكوينسوفا (الجمهورية التشيكية)

دال- تنظيم العمل

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، عُقدت مشاورة إعلامية مفتوحة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية العشرين للمجلس.

١١- ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات الدول المشارِكة في المجلس بصفة مراقب ولبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتُوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب

الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشارِكة بصفة مراقب، ثم للمراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات الأخرى، وللمراقبين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١.

هاء- القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية العشرين.

١٤- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية العشرين.

واو- البيانات

١٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدلى القائم بأعمال مكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان نيابةً عن الأمين العام.

١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة ببيان نيابةً عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بصفتها الدولة المعنية.

١٩- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو (باسم مجموعة الدول الناطقة بالفرنسية)، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا).

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول المشارِكة في المجلس بصفة مراقب: إسبانيا، وبلجيكا، وتركيا، وتوغو، وتونس، وليتوانيا، ومصر؛

(ب) المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي.

٢١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول المشارِكة في المجلس بصفة مراقب: أستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وباراغواي، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، وموريتانيا، والنرويج، والنيجر، وهنغاريا؛

(ب) المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة)، ومنظمة سيفيكوس - التحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ومنظمة التواصل في أفريقيا - المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والتحالف الإنجيلي العالمي.

زاي- الإجراء الذي اتُخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عرض ممثل إثيوبيا نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار A/HRC/S-20/L.1، الذي قدمته إثيوبيا (نيابةً عن

(١) عضو مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتكلم باسم دولٍ أعضاء في المجلس وأخرى مشاركة فيه بصفة مراقب.

مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه فرنسا، وكندا، وهنغاريا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بتعليقات عامة ممثل إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول.

حاء- اختيار وتعيين المكلفين بولايات

٢٥- عيّن مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثانية، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى عملاً بقراري المجلس ٥/١ و١٦/٢١ وبمقرره ٦/١٠٢ (انظر المرفق الثاني).

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العشرين

٢٦- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتُمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعُهد إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية العشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

A/HRC/S-20/1	رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
A/HRC/S-20/2	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية العشرين

في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-20/L.1	حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-20/NGO/1	بيان خطي مقدَّم من حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب

المرفق الثاني

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية العشرين

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

ماري تيريز كيتا بوكوم (كوت ديفوار).